

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في نفقة الأصول \$ قوله (وتجب إلخ) شروع في من نفقة الفروع .
قوله (ولو صغيرا) لأنه كالكبير فيما يجب في ماله من حق عبد فيطالب به وليه كما يطالب بنفقة زوجته .

قوله (يسار الفطرة على الأرجح) أي بأن يملك ما يرحم به أخذ الزكاة وهو نصاب ولو غير تام فاضل عن حوائجه الأصلية وهذا قول أبي يوسف .

وفي الهداية وعليه الفتوى وصحه في الذخيرة ومشى عليه في متن الملتقى وفي البحر أنه الأرجح وفي الخلاصة أنه نصاب الزكاة وبه يفتي واخاره الولوجي .

قوله ورجح الزيلعي عبارته وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا إن كان من أهل الغلة وإن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفها إلى أقاربه وهذا أوجه وقالوا الفتوى على الأول اه .

والذي في الفتح أن هذا توفيق بين روايتين عن محمد الأولى اعتبار فاضل نفقة شهر .
والثانية فاضل كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه دانقان للقريب .

قال ومال السرخسي إلى قول محمد في الكسب وقال صاحب التحفة قول محمد أرفق ثم قال في الفتح بعد كلام وإن كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى اه .
وبه علم أن الزيلعي وصاحب التحفة رجحا قول محمد مطلقا السرخي والكمال رجحا قوله لو كسوبا وهي الرواية الثانية عنه .

وفي البدائع أيضا أنه الأرفق .

قلت والحاصل أن في حد اليسار أربعة أقوال مروية كما قال في البحر وأن الثالث تحته قولان وعلى توفيق الفتح هي ثلاثة فقط .

وبه علم أن الثالث ليس تقييدا لما ذكره المصنف بل هو قول آخر فافهم .

وقال في البحر ولم أر من أفتى به أي بالثالث المذكور فالاعتماد على الأولين والأرجح الثاني اه .

قلت مر في رسم المفتي أن الأصح الترجيح بقوة الدليل فحيث كان الثالث هو الأوجه أي الأظهر من حيث التوجيه والاستدلال كان هو الأرجح وإن صرح بالفتوى على غيره ولذا قال الزيلعي قالوا الفتوى على الأول بصيغة قالوا للتبري وكذا قال في الفتح وهذا يجب أن يعول عليه في

الفتوى أي على الثالث .

مطلب صاحب الفتى بن الهمام من أهل الاجتهاد والكمال صاحب الفتى من أهل الترعى بل من أهل الاجتهاد كما قدمناه فى نكاح الرقى وقد نقل كلامه تلميذه العلامة قاسم وكذا صاحب النهر والمقدسى والشربلالي وأقروه عليه .

ويكفى أيضا ميل الإمام السرخسى إليه وقول التحفة والبائع إنه الأرفق ففى كان هو الأوجه والأرفق واعتمده المتأخرون وحب التعويل عليه فكان هو المعتمد .

ثم أعلم أن ما ذكره المصنف من اشتراط اليسار فى نفقة الأصول صرح به فى كافى الحاكم والدرر النقاىة والفتى والملقى و الموهب والبحر والنهر .

وفى كافى الحاكم أيضا ولا يجبر المعسر على نفقة أحد إلا على نفقة الزوجة والولد اه . ومثله فى الاختيار ونحو فى الهداية وفى الخانية لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما إلا إن كان والده زمنا لا يقدر على العمل وللابن عيال فعليه أن يضمه إلى عياله وينفق على الكل .

وفى الذخيرة أنه